

**الفصل السادس** في الصلاة على النبي في المسجد  
قال في الهداية وغيرها ولا يصح على الميت في مسجد جماعة وفي  
الملازمة مكرهه قال في شرح الكنتز وغيره كراهية التعديع  
في رواية وكراهية التنزيه في الخري قال صاحب الفتح شرح  
الهداية وتظهر لي ان الاولي كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو  
نمينا غير مصروف ولا قرن الفعل بوجع طي بل سلب الخبر  
وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب فيكون الاجلحة  
وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب وسلب  
الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقتضيه بها من اطر  
يقاوم ذلك الثواب وفيه نظر لا يخفى انه في كلامه ثم قبل  
لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد والقوم فيه ومكانا علي  
ان الكراهة الاحتمال ثلوث المسجد والاكثر على انه كراهة  
ما كان قال في الفتاوى الصغرى هو المختار وهو ما عدا ان  
المسجد اما في الصلاة المكتوبة وقابها من المؤاخذة الذكر  
وتدريس العلم قال في الفتح هو الافق لاطلاق الحديث سحر  
الكراهة مذهبنا ومالك وعدمها مذهب الشافعية ومقتضى  
كلام بعضهم الجواز وخارج المسجد افضل فلا خلاف على رواية  
كل حدة التنزيه لان مرجعها خلاف الاولي وقد اختارها  
الاعمام في الصمام في منجح الهداية وجد قول الشافعية ما في  
حديث مسلم من صلواته صل الله عليه وسلم على ابي بصير في المسجد  
وصلاة عمارة رضي الله عنها على سعد فتيه وماروي البيهقي  
من صلاة الصعبة على ابي بكر رضي الله تعالى عنهم في المسجد  
وكذا غيره رضي الله عنه كما في الموطأ واقاها راوي الاعمام  
احمد

احمد واهودا وود والطاوي وابن ماجه وغيرهم عن صالح مولى  
التومة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له وروي فلا يخ  
له واقا رواية فلا يخ علمته لا تعارض المشهور وصالح مولى  
المومة ثقة قال ابن معين ثقة لكنه لاختلط قبل موته عن  
سهمه قبل ذلك فوثقت حجة وكلمة على ابي ابي ذيب راوي  
هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فيجب قبوله قال  
في الفتح واعلم ان الفلاح ان كان في السنة هو ادخال المسجد والا  
فلا شك في بطلان قولهم ودليلهم لا يوجب له لاند قد توفي خلق  
من المسلمين بالمدينة فولوا في السنون الا فضل ادخال الحجر  
ادخلهم ولو كان كذلك لنقل وما يقطع بعدم مسلوئيته  
انكارهم بغيره على ما يشهد وتخصيصها رضي الله عنها في رواية  
ابن ابي اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا  
عندهم لا يكرهه ولما قلت كان على الله عليه وسلم يصلي  
على الجنائز في المسجد وان كان في الاياحة وعدها فعندهم  
مباح وعندنا مكره ففي تقدير كراهة التيميم يكون الخ  
عدها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخبرناه فقد لا يلزم  
الخلاف لان منجح التنزيهية الي خلاص الاولي يجوز ان  
نقول انه مباح في المسجد وخارج المسجد افضل فلا خلاف  
ثم ظاهرا كلامهم في الاستدلال ان قد تعارض الجواز انه  
خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ فذلك قول الخطابي ثبت  
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في المسجد ومعاوية  
ان جماعة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما في بيوتهم

